



قواعد وإجراءات حماية النزاهة العلمية بجامعة بيشة

١٤٤٧هـ - ٢٠٢٥م

الفصل الأول: الغرض من السياسة وأهدافها

تمهيد أو مدخل

تُعد النزاهة العلمية من الركائز الأساسية التي تقوم عليها الرسالة الأكاديمية والبحثية لجامعة بيشة، ومن منطلق حرصها على ترسيخ ثقافة الأمانة والصدق والشفافية في جميع أنشطة البحث والتعليم، أصدرت الجامعة هذه القواعد والإجراءات؛ لتكون إطاراً تنظيمياً ملزماً يحدد المبادئ، والمسؤوليات، والممارسات المتوقعة من جميع منسوبي الجامعة: من أعضاء هيئة التدريس، والباحثين، والطلاب، والكوادر الفنية والإدارية ذات العلاقة. وتأتي القواعد والإجراءات في سياق الالتزام الوطني والأخلاقي بالأنظمة والتشريعات ذات الصلة، ومواكبةً للممارسات الدولية الرصينة في مجال البحث العلمي، وتُعنى بتنظيم سلوكيات البحث، وتحديد الأفعال التي تُعد مخالفة للنزاهة العلمية، وبيان آليات التعامل معها، بما يضمن العدالة، والشفافية، وحماية الحقوق الفكرية.

وفي ظل التسارع المعرفي والتطور التقني، تبرز أهمية الالتزام بتلك القواعد والإجراءات كضرورة لحماية موثوقية الأبحاث ومصداقيتها، وضمان أن تسهم مخرجات الجامعة في دعم التنمية المستدامة، وتلبية الأولويات الوطنية للبحث والتطوير والابتكار إذ إنّ جامعة بيشة تؤمن بأن النزاهة العلمية ليست مجرد التزام قانوني، بل هي مسؤولية أخلاقية مشتركة، وثقافة مؤسسية، وقواعد إجرائية تنعكس في كل ممارسة بحثية وتعليمية في الجامعة، وذلك لبناء بيئة أكاديمية ملهمة، تُخرج باحثين قادرين على الإسهام الفاعل في تطوير المعرفة، والارتقاء بالمجتمع.

القاعدة الأولى: تطبيق هذه الضوابط على الأبحاث التي تجرى في جامعة ييشة ، وتهدف إلى:

- الحفاظ على القيم والمبادئ الإسلامية والأخلاقية في مجال البحث العلمي.
- تحقيق وتطبيق معايير الجودة في إعداد وتنفيذ ونشر الأبحاث العلمية.
- تعزيز سمعة ومكانة البحث العلمي والابتكار بالجامعة محليًا ودوليًا.
- عدم الإضرار بالإنسان، والحيوان، والبيئة، والأمن.
- الرقابة الدورية للالتزام بضوابط اللائحة.

المصطلحات والتعاريف:

يُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه السياسة- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك.

النزاهة العلمية: الأمانة والمصداقية والترفع عن كل ما هو غير أخلاقي في البحث حسب الأعراف والأنظمة المحلية والدولية.

المؤلف: الشخص الذي ابتكر المصنف.

البحث: دراسة منهجية منظمة تتم طبقاً للأسس العلمية المتعارف عليها.

المقترح البحثي: التوصيف العلمي والمنهجي الشامل لطبيعة المشكلة وأهميتها والأهداف الموضوعية لحلها، وطرق العمل لتنفيذ المقترح.

المبلغ: من يُدلي طواعية بمعلومة أو يقدم أي إثبات.

تعارض المصالح: وجود مصالح محتملة للحصول على منافع مادية أو معنوية.

الاستئلال: إعادة مصنف أو جزء من مصنف جديد بالاعتماد على مصنف آخر للشخص نفسه.

أو الانتحال: ادعاء شخص ملكيته لمصنف مملوك لغيره، أو نسبة الشخص نتائج لنفسه سبقه إليها غيره دون إسناد.

الكتابة الخفية: عملية الكتابة والتأليف بواسطة شخص وذكر اسم شخص آخر كمؤلف للعمل
المسؤولية العلمية: تحمل المسؤولية عن دقة ومصداقية البيانات والمعلومات وعن كامل نتائج البحث.

تلفيق البيانات: خلق أو استحداث بيانات أو نتائج وهمية.

تحريف البيانات: عملية التغيير أو الحذف في البيانات، والمعلومات، والعمليات، والنتائج بهدف التضليل أو الوصول لنتائج محددة.

إساءة استخدام التمويل البحثي: التصرف في الأموال المخصصة للبحث أو فيما أنفقت عليه في غير الأوجه المخصصة له أو بوسائل وطرق خلاف المتعارف عليها في الأوساط العلمية.

التضليل في المؤهلات: استخدام أي عبارات - شفوية أو مكتوبة - مضللة فيما يتعلق بالمؤهلات والخبرات السابقة، والانتماء للمجلات أو المخرجات البحثية، أو النشر العلمي.

انتهاك حقوق المؤلف: التعدي على حقوق صاحب المصنف المشار لها في نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بقرار مجلس الوزراء 85 بتاريخ 1424/4/9 هـ.

سوء السلوك البحثي: الممارسات المخالفة لقواعد السلوك البحثي المتعارف عليه محلياً ودولياً – ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر - الاستغلال العلمي، أو التقليد والتزوير، أو التدليس والتلفيق، أو تزيف البيانات، أو النتائج، أو الانتحال، أو المشاركة في البحث، أو انتحال البحوث، أو الإخلال بالاستشهادات، أو انتهاك الملكية الفكرية، أو التستر على العمل المخل بها.

الفصل الثاني الضوابط العامة

القاعدة الثانية: المبادئ الأساسية للنزاهة العلمية

- التحلي بالأمانة والدقة في تنفيذ الأبحاث العلمية وعرض نتائجها بشفافية.
- الالتزام بالأنظمة والسياسات الخاصة بأخلاقيات البحث العلمي والسلوك المسؤول الصادرة من جامعة بيشة.
- الحصول على تدريب مناسب في مجال النزاهة العلمية وأخلاقيات البحث من جامعة بيشة أو الجهة التي يتعاون معها الباحث.
- الإفصاح عن أي تضارب محتمل في المصالح، سواء كانت مادية أو معنوية، عند إعداد الأبحاث أو تقييمها أو تحكيمها، أو عند مشاركة نتائجها مع وسائل الإعلام.
- ضمان السرية والعدالة والموضوعية عند تقييم الأبحاث العلمية أو المقترحات البحثية أو الترشيحات للجوائز العلمية.
- الالتزام بالنزاهة العلمية والابتعاد عن أي ممارسات تخالف معايير النزاهة المتعارف عليها في المجتمع الأكاديمي المحلي والعالمي.
- الاحتفاظ بكافة بيانات وسجلات البحث الأصلية لمدة لا تقل عن خمس سنوات، ما لم تحدد الجهة البحثية فترة زمنية أخرى.
- الإبلاغ عن أي ممارسات غير سليمة تتعلق بالنزاهة العلمية.
- استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي وفق ضوابط أخلاقية واضحة، تضمن عدم الإخلال بالنزاهة العلمية.

- الشفافية التامة في جمع البيانات وتحليلها، واستخدام مناهج علمية دقيقة، مع عرض النتائج دون

تحريف أو إخفاء للمعلومات الجوهرية.

- الامتناع عن جميع أشكال الانتحال العلمي، بما في ذلك السرقة الفكرية، أو تكرار النشر دون توضيح

القاعدة الثالثة: المخالفات غير الأخلاقية في البحث العلمي.

تشمل المخالفات غير الأخلاقية في البحث العلمي مجموعة من السلوكيات التي تتنافى مبادئ النزاهة العلمية،

ومن أهمها:

- فبركة البيانات البحثية، من خلال اختلاق معلومات غير واقعية أو غير مدعومة بالأدلة.

- تعديل البيانات الأصلية المعتمدة أو تحريفها؛ لتغيير النتائج البحثية.

- الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية من خلال النسخ أو الاقتباس غير المنسوب لصاحبه، ويشمل

ذلك السرقة الأدبية.

- الكتابة الخفية بإشراك أسماء باحثين في النشر لم تساهم فعليًا في العمل البحثي.

- تزوير المؤهلات أو المخرجات العلمية بقصد الحصول على مزايا غير مستحقة.

- توظيف النتائج لتحقيق مكاسب شخصية أو سياسية أو إعلامية بطرق تفتقر للدقة والموضوعية.

- إساءة استخدام الدعم المالي المخصص للبحث العلمي بصرفه في غير الأغراض المعتمدة.

- عدم الإفصاح بتعارض المصالح في أثناء تقييم أو تحكيم الأعمال البحثية، أو المشاركة في الجوائز

العلمية وغيرها.

- عدم قيام الباحث بالتبليغ عن مخالفات البحث العلمي أو عدم اتخاذ الإجراءات المناسبة عند

ملاحظتها.

• حظر نشر المحتوى ذاته في أكثر من جهة في نفس الوقت دون الحصول على إذن مسبق والإفصاح

عنه بوضوح.

• إدراج أسماء في قائمة المؤلفين دون مساهمة علمية حقيقية في البحث أو مراحل المختلفة.

• الاستخدام غير الأخلاقي لتقنيات الذكاء الاصطناعي بما يؤدي إلى تشويه نتائج البحث أو تزويرها.

• سحب الأبحاث بعد قبولها للنشر دون مبررات موضحة مسبقًا، مثل:

○ وجود قصور في تصميم الدراسة بما يخل بتحقيق أهدافها.

○ جمع البيانات باستخدام أدوات غير دقيقة أو غير مناسبة.

○ نتائج غير قابلة لإعادة التحقق أو يصعب تكرارها.

○ عدم توضيح الإجراءات البحثية بالشكل الذي يتيح تكرار التجربة.

○ اكتشاف أخطاء بعد النشر تؤثر على نتائج الدراسة.

○ توفر بيانات جديدة تؤدي إلى إعادة النظر في الاستنتاجات السابقة.

○ أخطاء ناشئة من المجالات أو لجان التحكيم دون تدخل الباحث.

القاعدة الرابعة: ضوابط أخلاقيات الأبحاث المشتركة.

• الالتزام الأخلاقي:

يجب على الباحثين المنتسبين إلى جامعة بيشة التقيد بمبادئ النزاهة العلمية وأخلاقيات البحث عند:

○ إعداد المقترحات البحثية المشتركة.

○ تنفيذ البحوث بالتعاون مع جهات خارجية.

○ المشاركة في تحكيم الجوائز أو المشروعات العلمية الدولية.

- شمولية التعاون:

تشمل هذه الضوابط جميع أنواع الشراكات البحثية مع جهات أو أفراد داخل المملكة أو خارجها، سواء كانت تابعة للقطاع الحكومي أو الخاص أو غير الربحي، وفي النطاق الإقليمي أو الدولي.

- الاطلاع على أنظمة الطرف الآخر:

يتحمل الباحث مسؤولية الإلمام بالسياسات الأخلاقية المعتمدة لدى الجهة المتعاونة خارج المملكة، والالتزام بها إلى جانب الأنظمة السعودية.

- الموافقة المسبقة:

يُشترط على الباحثين الحصول على موافقة خطية من جهاتهم قبل الشروع في أي تعاون بحثي مع طرف خارجي.

- المساءلة المؤسسية:

تُحمّل الجهة التي ينتسب إليها الباحث في المملكة مسؤولية أي مخالفة أخلاقية تحدث في أثناء تنفيذ التعاون البحثي الدولي.

القاعدة الخامسة: الملكية الفكرية

- تلتزم الجامعة والباحثون بحماية حقوق الملكية الفكرية وفق النظام السعودي.

- يُحظر استخدام أعمال أو أفكار أو بيانات للآخرين دون إذن أو توثيق واضح لمصدرها.

- تُمنع المشاركة في أبحاث أو مشاريع تنتهك ملكية فكرية لطرف ثالث سواء داخل المملكة أو خارجها.

- يُشجّع الباحثون على توعية طلابهم ومساعدتهم بأهمية الالتزام بحقوق الملكية الفكرية وأخلاقياتها في

جميع مراحل العمل البحثي.

القاعدة السادسة: استخدام الذكاء الاصطناعي في البحث العلمي

- يسمح باستخدام أدوات الذكاء الاصطناعي ضمن المهام المساعدة مثل التدقيق اللغوي، أو الترجمة، أو التلخيص، أو توليد التصورات الأولية.
- يجب الإفصاح بوضوح عن استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي في أي جزء من البحث عند النشر، سواء في إعداد المحتوى أو تحليل البيانات أو غيرها.
- يتحمل الباحث كامل المسؤولية عن دقة وسلامة المعلومات أو النصوص أو النتائج التي تنتج عن استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي، بما في ذلك الانتحال غير المقصود أو الأخطاء العلمية.
- يمنع إدراج أدوات الذكاء الاصطناعي كمؤلف أو في قائمة المؤلفين.
- يجب التأكد من أن استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي لا يتعارض مع حقوق النشر والملكية الفكرية أو ينتهك خصوصية البيانات البحثية أو معلومات المشاركين.
- لا يجوز الاعتماد على الذكاء الاصطناعي لإنتاج نتائج أو استنتاجات نهائية دون مراجعة علمية دقيقة من الباحث.
- ينبغي توثيق اسم الأداة أو المنصة المستخدمة في البحث العلمي ، وتوضيح نطاق استخدامها ضمن الملحقات، أو الشكر في الورقة البحثية عند الاقتضاء.
- يجب على الباحثين توعية طلابهم ومساعدتهم بأطر الاستخدام الأخلاقي والمسؤول لأدوات الذكاء الاصطناعي في البحث العلمي.

القاعدة السابعة: إدارة البيانات البحثية

- يجب حفظ البيانات البحثية باستخدام أنظمة وآليات تضمن سلامتها من التلف أو الضياع، وتحافظ على سريتها وفقاً للمعايير الأخلاقية والقانونية المعتمدة.

- تُحدد صلاحيات الوصول إلى البيانات البحثية بوضوح، ويُتاح الاطلاع عليها فقط للأشخاص المخولين،

وفق ما تقتضيه طبيعة المشروع البحثي وأدوار الباحثين.

- يجب توثيق جميع مراحل جمع البيانات وتحليلها ومعالجتها، بما يحقق أعلى درجات الشفافية والدقة

والموثوقية، مع ضمان إمكانية مراجعتها أو إعادة استخدامها عند الحاجة، وفق سياسات الجامعة.

- تُحدد مدة الاحتفاظ بالبيانات البحثية بعد انتهاء المشروع وفق سياسات الجامعة، وبما يسمح

بالمراجعة أو التحقق في حال وجود استفسارات لاحقة.

- يجب التعامل مع البيانات التي تتضمن معلومات شخصية أو حساسة وفقاً لضوابط الخصوصية،

مع الحصول على الموافقة المسبقة من المشاركين عند الحاجة.

- يجب الالتزام بجميع التشريعات المحلية والدولية المتعلقة بحماية البيانات.

الفصل الثالث : أخلاقيات البحث العلمي على المخلوقات الحية

القاعدة الثامنة: تخضع الأبحاث التي تُجرى على الكائنات الحية، أو على أجزائها أو مادتها الوراثية، لأحكام

نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/59) بتاريخ 14/9/1431هـ.

وتتولى اللجنة الداخلية لأخلاقيات البحوث الحيوية مسؤولية مراجعة هذه الأبحاث واعتمادها وفقاً للضوابط

المعتمدة.

الفصل الرابع: إجراءات فحص الإخلال بالأمانة العلمية

القاعدة التاسعة : إجراءات فحص الإخلال بضوابط الأمانة العلمية

وسائل كشف الاستغلال أو الانتحال:

• برنامج فحص الاستلال أو الانتحال.

○ استخدام برامج فحص الاستلال أو الانتحال، على ألا تُعتمد النتائج الواردة في تقارير هذه البرامج بشكل مباشر، إلا بعد مراجعتها من قبل اللجان المختصة؛ لاستبعاد الأجزاء التي لا تُعد استلالاً أو انتحالاً، واعتماد ما يثبت مخالفته.

○ يُؤخذ في الاعتبار الحد الأقصى المسموح به لنسبة الاقتباس وهو 30 % كما ورد في القواعد التنفيذية لمواد الترقية. (وفقاً للقواعد التنفيذية في جامعة بيشة)

○ بالنسبة لمقترحات المشاريع البحثية، تُطبّق نسبة الاقتباس وفق شروط وضوابط البرنامج المعلن، مع مراعاة استبعاد الأجزاء التي لا تُحتسب ضمن نسبة الاقتباس في الإنتاج العلمي،

وبما لا يتعارض مع القواعد التنفيذية لمواد الترقية.

• مراجعة تقرير المحكم.

• فحص تقرير لجنة الترقّيات في المجلس العلمي.

الفصل الخامس: مسؤولية النظر في المخالفات وإجراءات التحقيق

وحقوق الأطراف ذات العلاقة

القاعدة العاشرة: إجراءات التعامل مع مخالفات النزاهة العلمية

تحرص جامعة بيشة على ضمان أعلى معايير النزاهة العلمية، ومن هذا المنطلق تُنظم الإجراءات

المتعلقة بالنظر في المخالفات المحتملة لأخلاقيات البحث والتدريس والنشر العلمي وفق ما يلي:

الإطار العام

تُحال المخالفات المرتبطة بالأمانة العلمية داخل الجامعة، بما في ذلك البلاغات المتعلقة بانتهاك النزاهة البحثية إلى اللجنة الدائمة للنزاهة العلمية، وذلك دون الإخلال بالأنظمة واللوائح المعتمدة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات (السعوديين وغير السعوديين)، ولوائح البحث العلمي، والدراسات العليا، والابتكار. ويجوز للمجالس أو اللجان العلمية في الجامعة إيقاف الأنشطة محل الشكوى بشكل مؤقت إلى حين الانتهاء من التحقيق وصدور التوصيات اللازمة.

آلية تلقي البلاغات

تستقبل اللجنة الدائمة للنزاهة العلمية البلاغات من مختلف الجهات الأكاديمية داخل الجامعة أو من خارجها، وتشمل الجهات المخولة بالتبليغ:

- عمداء الكليات.
- رؤساء المجالس العلمية.
- الأفراد من داخل الجامعة أو خارجها.
- الجهات الحكومية أو غير الحكومية المعنية.

إجراءات وآليات العمل

النظر في المخالفات:

- تتولى اللجنة الدائمة للنزاهة العلمية دراسة جميع المخالفات والدعاوى الموجهة إليها، وتصدر التوصيات المناسبة بناءً على تحقيقات دقيقة. ويجوز تشكيل لجنة فرعية متخصصة منبثقة عن

اللجنة الدائمة لدراسة الحالات المحددة، وتقديم نتائج التحقيق والتوصيات لاعتمادها من اللجنة

الرئيسة.

• السرية:

تُعقد اجتماعات اللجنة وتُتخذ قراراتها في إطار من السرية الكاملة، حفاظاً على خصوصية الأطراف المعنية وسير العدالة.

• الاستعانة بالخبراء:

يجوز للجنة، عند الحاجة، الاستعانة بذوي الخبرة أو طلب استشارات علمية وفنية من جهات داخلية أو خارجية متخصصة؛ لدعم قراراتها.

• التوثيق:

تلتزم اللجنة بتوثيق جميع مراحل التعامل مع المخالفات، بما في ذلك المحاضر، والمداولات، والتوصيات، والقرارات، سواء ورقياً أو إلكترونياً، بما يضمن الشفافية وسهولة الرجوع إليها عند الحاجة.

القاعدة الحادية عشرة: إجراءات إصدار قرار اللجنة الدائمة

- تتخذ اللجنة الدائمة توصياتها بالأغلبية، بشرط حضور ثلثي الأعضاء على الأقل.
- تُرفع قرارات اللجنة الدائمة للزاهة العلمية إلى رئيس الجامعة للمصادقة عليها خلال مدة لا تتجاوز

شهرين من تاريخ إحالة المخالفة إليها

الفصل السادس: عقوبات مخالفة ضوابط أخلاقيات البحث والنشر

العلمي

القاعدة الثانية عشرة: الإجراءات التأديبية لمخالفة ضوابط النزاهة البحثية في الدراسات المتعلقة بالكائنات الحية

حرصاً على ضمان الامتثال للمعايير الأخلاقية والبحثية المعتمدة بجامعة بيشة، ووفقاً لما نصت عليه

اللائحة التنفيذية لنظام أخلاقيات البحث على الكائنات الحية (الإصدار الثالث 2025) الصادرة من مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، المنبثق من نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية الصادر بقرار

مجلس الوزراء رقم (٣٢١) وتاريخ ١٣ / ٩ / ١٤٣١ هـ، فإن مخالفة ضوابط النزاهة البحثية في هذا السياق يترتب عليها عدد من الإجراءات التأديبية والتدابير التصحيحية، وتشمل ما يلي:

- الإنذار الكتابي الرسمي: يُوجه إنذار كتابي للباحث في حال ارتكاب مخالفة بحثية بسيطة لا يُتوقع أن يكون لها أثر كبير على سلامة الكائنات الحية، أو على أخلاقيات البحث العلمي.

- الإيقاف المؤقت عن الأنشطة البحثية: يجوز تعليق مشاركة الباحث في الأنشطة البحثية لفترة مؤقتة إذا ثبت تكرار المخالفات أو ارتكاب مخالفة تُصنّف ضمن المخالفات المتوسطة، والتي قد تؤثر على الكائنات الحية، أو تنتهك أخلاقيات البحث.

- إلغاء الموافقة الأخلاقية للبحث: تقوم اللجنة المختصة بإلغاء التصريح الأخلاقي للبحث في حال ثبت ارتكاب الباحث لمخالفة جوهريّة تُخلّ بالمبادئ الأساسية للنزاهة البحثية، وتُهدد سلامة الكائنات الحية

أو سلامة الإجراءات العلمية المعتمدة.

- الحرمان من التقديم للتمويل البحثي: يجوز منع الباحث من التقدم للحصول على دعم أو تمويل

بحثي لفترة زمنية محددة، إذا ثبتت مخالفته لضوابط أخلاقيات البحث والنزاهة العلمية، وخاصة في حال تكرار الانتهاكات أو ارتكاب مخالفة ذات أثر بالغ.

أحكام ختامية

- يختص مجلس الجامعة بالبت في جميع الحالات ذات العلاقة التي لم يتضمنها نص صريح في هذه

القواعد، وذلك بعد عرضها وإحالتها من اللجنة الدائمة للنزاهة العلمية.

- يُعمل بهذه القواعد اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة، ويلغى كل ما يتعارض معها من

أنظمة أو تعليمات سابقة.

- يحتفظ مجلس الجامعة بالحق الحصري في تفسير نصوص هذه القواعد وتوضيح ما قد يطرأ من

غموض بشأنها.